وتحل لهم ما عليه الزكوة والفطرة والكفارة
واخذ ما اقتطع ما لم يطلع اباها ولا تجوز اخذ
فيمن عليه انواقصال الاخراج ولا في اصوله وفروعه
مطلقا فيجوز لهم من غيره وفي عبيده فقير
ومن اعطا غير مستحق اجما او في عنه هبته
عالما اعاد فصل وولايتها الى الامام
فاسق ويلزمه حيث يتعذر اوامره ممن اخرج
بعد الطلب لم يجزه ويحلفوا لتهمة ويبين
مدعي التفريق ولا يقبل الطلب الى النقص بعد
الحصص وعليه الايصال ان طلب ويضمن
بعد العزل الا باذن الامام او من اذن له بالا
ذن ولا يكفي التخلية الى المصدق فقط ولا يقبل
العامل هدية لهم ولا ينزل عليهم وان رضوا
ولا يمتنع احدهم ما لم يعلم او يخص وعن فعل
يصح على البايع بما باعه المصدق فحفظ

فينة للمصدق ولا ما اكل الغير هنا فصل
فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد بالنية
ولو في نفسه لا غيرها فيضمن اولا وكيلا ولا يبرى
في نفسه الاسفو بجالو ائنه عليه ولا يلحقها الا
جازه لكن يسقط الضمان ونحوها ابريعمل باجتهاده
الا فيما عين له ولا يجوز التحيل لاسقاطها واخذها
ونحوها غالبا ولا الابرى الا اضافة بينها ولا
اعتداد بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه
في موضعه ولا يجزي طه العرض فصل
ولغير الوصي والولي التعجيل بنيتها الا عن ما لم
يملك وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمة و
حملها وهو الى الفقير تمليكا فلا يكمل بها النصاب
ولا يردها ان انكشف النقص الا لشرط او العكس
في المصدق ويتبعها الفرع ان لم يسمها ويكره
في غير فقرا البلد غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)